طرق استنباط دلالة النصوص

الألفاظ من حيث وضعها في المعاني

تقسم الألفاظ من حيث وضعها في المعاني الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول : اللفظ الخاص .

القسم الثاني : اللفظ العام .

القسم الثالث : اللفظ المشترك .

ونخصص لكل قسم من هذه الاقسام مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

اللفظ الخاص

الخاص لغة : ماخوذ من الاختصاص ، او الخصوص وهو الانفراد ، فيقال اختص فلان بكذا اذا انفرد به ، فالخصوص يوجب الانفراد فلا شركة فيه ولا عموم .

وهو في اللغة ايضاً اسم لمسمى معلوم على الانفراد فيقال له خاص ، والاختصاص التفرد وقطع الشراكة ، وخصه بالشيء افرده دون غيره.

اما في الاصطلاح : فالخاص يراد به اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد بحيث لايشترك معه غيره من المعاني ، وهو اما ان يكون خاصاً بالشخص كزيد او عمر او خاصٌ بالنوع كرجل وامرأة او خاصٌ بالجنس كإنسان او حيوان ، او منقول او عقار.

ومن امثلة الالفاظ الخاصة الشرعية قوله تعالى **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** [79]، فلفظ النصف لفظ خاص يدل على نصيب الوارث ودلالته قطعية بحيث لا يجوز تبديل هذا النصيب او تعديله ابداً .

---

[79] سورة النساء / 12 .

ومن امثلة الالفاظ الخاصة في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (48) فقرة (2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة**) ، فلفظ ثلاثة الوارد في النص لفظ خاص لدلالته على معنى واحد بحيث لايشترك معه غيره من المعاني .

حكم اللفظ الخاص : لا خلاف بين الفقهاء في ان اللفظ الخاص يدل على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية ، ويثبت به الحكم للمدلول على سبيل القطع مالم يقم الدليل على امكان صرفه من معناه الذي دل عليه الى معنى اخر ، فلفظ عشرة الوارد في قوله تعالى " فكفارته اطعام عشرة مساكين " المائدة 89 ، ولفظ ثلاثة الوارد في قوله تعالى " فصيام ثلاثة ايام " البقرة 196 ، هي اعداد تدل على معانيها بصورة قطعية فلا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، فلا يمكن حمل هذه الاعداد الى ماهو اكثر او اقل مما تدل عليه .

واللفظ الخاص اما ان يرد بصيغة الامر او النهي او بصيغة الاطلاق او التقييد ، وبناءً على ذلك يكون له اربعة انواع هي : الامر ، النهي، المطلق ، المقيد ، وبحسب التفصيل الاتي :

الفرع الاول : الامر :

يعرف الامر بأنه طلب القيام بالفعل على سبيل الحتم والالزام وبصورة الاستعلاء ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. ويقصد بالقول على (سبيل الحتم والإلزام) أن لايقبل من المكلف الإمتناع عن تنفيذ الأمر ، أما القول على(سبيل الإستعلاء) فيراد به أن من يوجه الأمر يكون له سلطة إنفاذه على من وجه إليه ، في حين يراد بالقول (مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) أن تقوم القرينة على إن الأمر لم يأت على سبيل الحتم والإلزام وأنما جاء على سبيل الندب أو الإرشاد او غيرها من الدلالات .

ومن الأمثلة في النصوص الشرعية قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**[80] ، ومثاله ايضاً في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** [81].

ومن الأمثلة في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة (150) فقرة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي جاء فيها (**يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه**

---

[80] سورة المائدة / 1 .

[81] سورة البقرة / 282 .

حسن النية) ، ففي هذا النص امرٌ واضح مقتضاه التزام المتعاقدين بالايفاء بالتزاماتهم بما يوجبه مبدأ حسن النية وبما هو وارد في صيغ العقود ومثاله ايضا ما ورد في نص المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء في فقرتها الاولى (**تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح)** .

ويرى بعض الفقهاء ان الامر يأتي لمعانٍ كثيرة منها الوجوب ، والندب ، والاباحة، والتهديد، والدعاء ، في حين يرى البعض الاخر ورأيهم هو الراجح ان الامر وضع في اللغة لطلب الفعل على وجه الحتم .

وللامر في اللغة العربية صيغ تدل عليه من اهمها :

1. صيغة فعل الامر المعروفة في اللغة العربية ، ومثالها قوله تعالى **فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** [82].

2. الفعل المضارع المقترن بلام الامر ، ومثاله في قوله تعالى **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**[83].

3. صيغة الجملة الخبرية ، ومثالها في قوله تعالى **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [84].

4. ألفاظ أخرى يستفاد منها الامر كلفظ (كتب) الوارد في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** [85]، ولفظ (على) الوارد في قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [86]، وغيرها من الألفاظ الأخرى .

اما صيغ الامر في النصوص القانونية فلا تأتي بالمستوى نفسه من البلاغة الموجود في النصوص الشرعية ، وبيان ذلك ان النصوص القانونية تقوم على اساس معطيات مجردة وافتراضات غير مؤكدة ، وتقترح حلولاً مسبقة لمسائل لم تقع بعد، فيصاغ النص على شكل اخطار للاشخاص بأن اثاراً معينة تترتب على قيام الشخص بأفعال معينة وهو متمتع بحرية كاملة في ان لا يقوم بها .

---

[82] سورة النساء / 4 .

[83] سورة البقرة / 185 .

[84] سورة البقرة / 233 .

[85] سورة البقرة / 178 .

[86] سورة آل عمران / 97 .

لذلك نجد من النادر أن تأتي النصوص القانونية بصيغة الامر المباشر وانما تأتي بصيغ اخرى تفهم من سياق الالفاظ ودلالاتها في هذه النصوص ، كما هو الحال في بطلان التصرفات ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (217) فقرة (3) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 التي جاء فيها (**يقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع**) ، أو ترتيب الجزاء عليها ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ... كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ...**) ، او الزام الافراد بالقيام ببعض التصرفات ، او الزامهم بمراعاة بعض الاحكام في تصرفاتهم ، فهي صيغ يفهم منها الامر بالقيام بافعال معينة .

ويتساءل الفقهاء عن مقتضى الامر اي دلالته على المأمور به من حيث وجوبه ومن حيث دلالته على وجوب اتيانه على الفور او التراخي ، وكذلك من حيث دلالته على كون الامر مطلوب لمرة واحدة ام انه يكون على سبيل التكرار ، واخيراً من حيث دلالة الامر الوارد بعد الحضر ، وبحسب التفصيل الآتي :

اولاً : دلالة الامر على الوجوب :

لا خلاف بين الفقهاء في ان الامر اذا ورد في نص معين وكانت هناك قرينة تبين المراد منه فإنه يجب حمله على ما تدل عليه تلك القرينة ، فإن دلت القرينة على وجوب القيام به على سبيل الحتم والالزام تبين ان المراد منه الحتم والإلزام ، كما في قوله تعالى **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** [87] ، إذ قامت القرائن الدالة على إن الصلاة مطلوبة من المكلفين على سبيل الحتم والإلزام .

ومن أمثلة الأوامر المطلوبة على سبيل الحتم والإلزام في القانون ما نصت عليه المادة (986) من القانون المدني العراقي بقولها(**يلتزم المؤمن له بما يأتي : أ-ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه**) .

وان دلت القرينة على الارشاد كان الامر للارشاد كما في قوله تعالى **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** [88]، ومثالها في القانون ما نصت عليه المادة (27) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء

---

[87] سورة النساء / 103.

[88] سورة البقرة / 282 .

فيها (**تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً او عسراً**) وكذلك الحال اذا دلت القرينة على التهديد ، أو دلت على الندب ، ففي جميع هذه الحالات يحمل الامر على ما تدل عليه القرينة ، فهو نص جاء بصيغة الارشاد والاخبار للدلالة على كيفية تقدير نفقة الزوجة .

الا ان الفقهاء اختلفوا في دلالة الامر على الوجوب اذا كان النص خالياً من القرائن الخارجية ، فذهب بعضهم الى انه يدل على طلب المأمور به على وجه الندب والارشاد ، وهو طلب الفعل على غير وجه الحتم والالزام اي على وجه الاولوية والافضلية ، فالأمر المجرد من القرينة يفيد الندب عندهم لا الوجوب .

في حين ذهب جمهور الفقهاء الى ان الامر يدل على طلب المأمور به على سبيل الوجوب ولا يصرف الى غير ذلك الا بقرينة دالة ، فأن خلا الأمر من القرينة الدالة على المراد منه فأنه يحمل على الوجوب دائماً

ثانياً: دلالة الامر على الفور او التراخي :

يراد بالفورية المبادرة الى تنفيذ الامر بمجرد سماع التكليف مع وجود الاستطاعة ، وإلاّ كان المأمور محاسباً ، اما المقصود بالتراخي فهو تخيير المكلف بين الاداء فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير الى وقت اخر مع الظن بالقدرة على الاداء في ذلك الوقت.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الأول : مذهب فقهاء المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية ، ومفادهُ ان دلالة الامر المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هي الفورية في القيام بالمأمور به فكل أمر لم تصاحبه قرينة تبين المراد منه تكون دلالته الفور وليس التراخي .

الثاني : مذهب جمهور فقهاء الحنفية الذين قالوا ان دلالة الامر تكون على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الامر وانما لابد من أن تصاحب الأمر قرينة معينة ليمكن صرفه الى الفورية في القيام بالمأمور به .

الثالث : مذهب فقهاء الشافعية الذين قالوا ان الامر المطلق عن قرينة الفور أو التراخي لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يترك فيه للمكلف حرية الإختيار بين الأمرين فإن شاء أتاه فورا وإن شاء أخره .

إلاّ أن الراجح في هذا الامر ما قاله بعض الفقهاء من ان الامر اما أن يكون مقيداً بوقت يجب اداؤه فيه واما ان يكون غير مقيد ، فالامر المقيد بوقت يجب اداؤه في الوقت المحدد له ولا يجوز التراخي فيه ، ومثاله في الشريعة الاسلامية اداء الصلاة والصيام والحج ، اما في القانون فمثال الأوامر المقيدة بوقت معين ما نصت

عليه المادة (39) فقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**1- على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق خلال مدة العدة**) ، فالامر بتسجيل الطلاق خلال مدة العدة من الواجبات المقيدة بوقت معين ومن ثم يجب اداؤها خلال هذا الوقت بحيث لا يجوز التراخي فيها الى ما بعده .

اما الامر غير المقيد بوقت محدد فيجوز التراخي فيه كما يجوز اتيانه فوراً فالمكلف في هذا النوع من الأوامر مخير بين ان يؤديها فورا وبين أن يتراخى فيها ، ومثاله في الشريعة الاسلامية اداء الكفارات ، اما في القانون فمثاله ما نصت عليه المادة (341) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها (**يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع**) .

فأداء الكفارات ، وتسليم المبيع في المثالين السابقين امور غير محددة بوقت معين لذا جاز التراخي فيها بحسب حال المكلف وبحسب ظروف العقد .

ومع ذلك يرى فقهاء الشريعة ان الامر وان كان يأتي احياناً على سبيل التراخي إلاّ أن المسارعة في اداء الواجب خير من التأخير فيه ، إذ قد يلحق الانسان الموت قبل اداء الواجب الذي تراخى فيه فيبقى في ذمته ، وفي هذا المعنى يقول الشارع الكريم **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** [89]، فالآية تدعو الى ضرورة المسارعة في اداء الواجبات لجهالة اجل الانسان .

ثالثاً : دلالة الامر على التكرار او المرة الواحدة :

التكرار يراد به فعل الامر مرةً ثم العودة اليه مرةً بعد اخرى ، وقد اختلف الفقهاء ايضاً في دلالة الامر هل يكون على التكرار ام انه يكون لمرة واحدة ، إلاّ أن المختار من اقوالهم ان الامر بصورة عامة لا يقتضي التكرار دائماً وانما يدل على مجرد طلب الفعل المأمور به من غير اشعار بمرةٍ او بتكرار فقد يبرأ المكلف بمرة وقد يتطلب الأمر التكرار، مالم تأت قرينة تبين المراد منه فإن وردت مثل هذه القرينة وجب التقيد بها ، وهو مذهب فقهاء الحنفية والحنابلة الذين قالوا ان طلب التكرار يستفاد من القرائن الدالة عليه ، كأن يعلق الامر على شرط او صفةٍ .

---

[89] سورة آل عمران / 133 .

وهكذا فالامر بالوضوء الوارد في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [90]، يدل على التكرار وذلك لتكرر سببه وهو الصلاة .

ومثال الأوامر المطلوبة على سبيل التكرار في القانون ما نصت عليه المادة (56) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (**اجرة ارضاع الولد على المكلف بنفقته ويعدّ ذلك في مقابل غذائه**) فالأمر بدفع النفقة الى المرضعة يتكرر بتكرر سببه وهو الارضاع ومثاله ايضاً ما نصت عليه المادة (174) فقرة (1) القانون المدني والتي جاء فيها (**يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع**) ، فالنص دل على تكرار مسؤولية المتبوع عن الضررالذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع كلما تكرر هذا الضرر.

والامر بالحج الوارد في قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [91]، يكون لمرة واحدة لقوله (صلى الله عليه واله) (**يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من المسلمين فقال : افي كل عام يا رسول الله فقال (**صلى الله عليه واله**): لو قلتها لوجبت**) ، ففي هذا الحديث دلالة على ان الحج يكون لمرة واحدة وما زاد فهو من باب التطوع .

ومن امثلة الامر المطلوب للمرة الواحدة في القانون ما نصت عليه المادة (993) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (**تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين**) ، إذ بموجب هذا النص جعل المشرع العراقي المؤمن ملزماً بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق في المطالبة بمبلغ التأمين مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين إذ ان ذمة المؤمن تبرأ من هذا الالتزام بأدائه للمستحق مرة واحدة.

---

[90] سورة المائدة / 6 .

[91] سورة آل عمران / 97 .

والامر بالصلاة الوارد في قوله تعالى **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** [92]، يكون على سبيل التكرار لقيام القرائن على ان الصلاة فرض مطلوب على التكرار يوميا وعلى مدى حياة الإنسان .

ومثال هذا النواع من الاوامر المتكررة في القانون ما نصت عليه المادة (66/أولاً) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 والتي تنص على انه (**على الولي او الوصي او القيم ان يقدم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة اقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة ...)** ، فالامر بتقديم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين والملقى على عاتق الولي او الوصي او القيم من الاوامر المتكررة سنوياً .

والامر بالانفاق في سبيل الله الوارد في قوله تعالى **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [93]، يتكرر كلما دعت الحاجة اليه ، ولعل من امثلة الأوامر التي تتكرر بتكرار الحاجة إليها في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة (59) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**على مديري المؤسسة موافاة الجهة المختصة بالرقابة كلما طلبت ذلك بميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها ...)** ، إذ ان واجب موافاة الجهة المختصة بالرقابة على المؤسسة بالميزانية والحساب السنوي والمستندات الملقى على عاتق مديري هذه المؤسسة من الواجبات التي تتكرر كلما طلبت الجهة الرقابية ذلك وبحسب حاجتها لهذه الحسابات والمستندات .

واخيراً فإن الأمر بالاستغفار الوارد في قوله تعالى **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** [94]، يتكرر بتكرار الذنوب والمعاصي .

رابعاً: الامر الوارد بعد الحظر :

اذا ورد الامر بعد الحظر مجرد عن القرينة الدالة على المراد منهُ ، فهل يبقى هذا الامر على دلالته كما كان ام انه ينصرف الى مدلول آخر ، ومثال ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من ان النبي (صلى الله عليه واله) قال (**كنت نهيتكم عن زيادة القبور ألا فزوروها**) ، فصيغة زوروها تدل على الوجوب بعد ان كانت الزيارة منهيٌ عنها.

---

[92] سورة البقرة / 110 .

[93] سورة البقرة / 195 .

[94] سورة آل عمران / 133 .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :

الرأي الأول : رأي فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : وقالوا ان الامر الوارد بعد الحظر يفيد الوجوب ولا ينصرف عن الوجوب الا بقرينة ، ودلليهم في ذلك قوله تعالى **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** [95]، فالامر بقتال المشركين في هذا النص يدل على الوجوب باتفاق الفقهاء مع انه ورد بعد الحظر في قوله تعالى **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** [96].

الرأي الثاني : رأي فقهاء الشافعية : الذين قالوا بأن الامر بعد الحظر يفيد الاباحة مستدلين على ذلك بقوله تعالى **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** [97]، وهو امر يفيد الاباحة من الاصطياد او عدمه وقد ورد بعد حظر عن الصيد في قوله تعالى **إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** [98] فالقرينة المصاحبة لهذا الأمر تفيد إن الإصطياد أصبح مباحا بعد أن كان منهيا عنه .

الرأي الثالث : وهو ما ذهب اليه الإمام الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية: والذي يرى ان الامر الوارد بعد الحظر يكون لرفع الحظر والتحريم واعادة المأمور به الى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان مباحاً كان مباحاً وان كان واجباً كان واجباً وان كان مندوباً كان كذلك ، فالامر مثلاً بقتال المشركين كان واجباً ثم حظر في الاشهر الحرم ثم امر به بعد انتهائها فعاد الى حكمه الاول وهو الوجوب وكذلك الامر فيما يتعلق بزيارة القبور والاصطياد ، وهذا الرأي الاخير هو الرأي الراجح .

---

[95] سورة التوبة / 5 .

[96] سورة التوبة / 2 .

[97] سورة المائدة / 2 .

[98] سورة المائدة / 1